

## نشر الأنظمة

نشر النظام يعني إبلاغ الناس بمضمون هذا النظام، ومعرفتهم لأحكامه أو إمكانية معرفتهم لأحكامه لأنهم هم المعنيون بالتقيد بقواعد النظام ومضامينه والوسيلة النظامية التي تأخذ بها الأنظمة القانونية المختلفة لإخبار الكافة عن النظام وأحكامه هو نشر نصوص النظام في الجريدة الرسمية . والجريدة الرسمية لدينا هي جريدة أم القرى التي ظهر أول عدد لها في يوم الجمعة ١٣٤٣/٥/١٥هـ، وهي تصدر أسبوعياً كل يوم جمعة ومقرها مكة المكرمة .

ويكون نشر النظام في الجريدة الرسمية نافذاً من تاريخ النشر إلا إذا ورد نص فيه يحدد تاريخ نفاذه سواء كان التاريخ بأثر رجعي، ونادراً ما تلجأ الأنظمة إلى هذا، أو إلى تاريخ متأخر فمثلاً تم النص في نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر في ١٤٠٠/٤/٣٠هـ أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية، ونظام بيع المركبات الملغى تسجيلها الصادر في ١٤٢٢/١/١٠هـ يكون نافذاً بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .

والنشر في الجريدة الرسمية يعتبر تنفيذاً للقاعدة الواردة في المادة (٢٣) من نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ التي أوجبت نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر .

وفي الواقع ليست فقط المراسيم الملكية هي التي تنشر في الجريدة الرسمية، بل يلزم نشر العديد من الأوامر والقرارات واللوائح مثل المراسيم الملكية التي يصدر برفقتها أنظمة أو معاهدات أو اتفاقيات أو عقود امتياز، كذلك الأوامر الملكية، وقرارات مجلس الوزراء التي تقرر قاعدة عامة إلا إذا نص على أنها سرية، كذلك قرارات اللجنة العليا للإصلاح الإداري التي تقرر قاعدة عامة، وقرارات مجلس الخدمة المدنية، واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً للأنظمة، وكذلك القرارات ذات الصلة التنظيمية الصادرة من الجهات الحكومية .

والنشر في الجريدة الرسمية شرط رئيسي للالتزام الناس بالتشريع أيّاً كان نوعه ولا يكفي أن ينشر في أي وسيلة أخرى سواء كانت في الصحف أو التلفزيون أو الانترنت أو الجوال، بل

يجب لكي تطبق أحكامه على المخاطبين به أن ينشر في الجريدة الرسمية، ولهذا لا يقبل من أحد جهله بأحكام النظام إذا نشر في تلك الجريدة، إذ أن النشر في الجريدة الرسمية يعتبر قرينة العلم بأحكامه، فالنشر يعتبر وسيلة يمكن بواسطتها توصيل العلم بإصدار النظام أو اللائحة أو القرار الجديد إلى أفراد المجتمع فعلم الفرد بالنظام يعتبر قرينة على إلزامه بأحكامه وعدم مخالفتها، إذ من غير المنطقي أن نلزم الأفراد بأحكام نظام مجهول لم ينشر ونطلب منهم تطبيق أحكامه، ولذا فالنشر وسيلة لتحمل إلى علم الناس أن هناك نظام صدر ويلزم التقيد بما ورد فيه . ومن الناحية الواقعية لا يمكن تصور معرفة جميع أفراد المجتمع بصور النظام أو اللائحة أو القرار ، إذا لم يتم نشره، ولهذا اعتبر النشر بحد ذاته قرينة بعلم أفراد المجتمع بأحكام القواعد القانونية الصادرة حتى ولو لم يطلعوا عليها فهو علم مفترض وليس يقيني، ورغم ذلك فإنه لا يقبل من أحد تبرير مخالفته لأحكام النظام بعدم علمه بنشره إذ لا يقبل الجهل بالنظام بعد نشره في الجريدة الرسمية وسريان أحكامه وفقاً للتاريخ المحدد في النظام إذ لو أخذ بهذا التبرير لطبق النظام على فئة من الناس ولم يطبق على آخرين، كذلك قد يكون هذا التبرير فرصة للهروب من تطبيق أحكام النظام بحجة عدم العلم به، ولهذا رأى خبراء القانون وضع قاعدة عامة هي قاعدة عدم الجهل بأحكام القانون إذا نشر في الجريدة الرسمية، وذلك لتحقيق مصلحة عامة وهي مساواة أفراد المجتمع أمام النظام، وتطبيق أحكام النظام على الجميع .

والادعاء بجهل القانون يجعل القاعدة القانونية اختيارية وليست ملزمة، تُطبق على من يعلم بأحكامها، ولا تطبق على من يدعي الجهل بها، وفي هذا تقسيم لأفراد المجتمع وعدم المساواة بينهم، ولهذا فإن النشر في الجريدة الرسمية يفترض العلم الحكمي، أو العلم الافتراضي لأفراد المجتمع بما صدر من أنظمة، ولهذا اتفق فقهاء القانون تقريباً على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون مهما كانت الحالة الثقافية أو الصحية أو الاجتماعية للشخص فلا يقبل من المسجون، أو الأصم أو الأبكم، أو الوافد الأجنبي الذي لا يعرف لغة البلد، أو غير المتعلم أن يدعي بجهله بالقانون الصادر، ومع ذلك استثنى الفقهاء حالات معينة يجوز فيها الاحتجاج بذلك المبدأ إذا تعذر أو استحال وصول الجريدة الرسمية لديهم مثلاً منطقة من المناطق عزلت بسبب الحرب أو الفيضانات أو الزلازل عن المناطق الأخرى في الدولة ولم تصل إليهم الجريدة

ولا يكفي النشر في وسائل الإعلام المختلفة رغم أنها أسرع في وصول المعلومة إلى الناس، وأنها متعددة وأنواعها مختلفة ما بين صحف ومجلات وإترنت ومحطات فضائية، بل يجب النشر في الجريدة الرسمية ليكون النظام نافذاً على المخاطبين بأحكامه .

ولهذا فإنه يجب أن تطبع أعداداً كبيرة من جريدة أم القرى، وأن توزع في مناطق المملكة المختلفة، وأن يسهل الحصول عليها من قبل الناس كافة .

إبراهيم بن محمد الحديثي

١٤٣١/٩/٢٢هـ